

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه مجلس الرئاسة واستناداً الى أحكام البند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/ ٢ / ١

إصدار القانون الآتي :

رقم (٨) لسنة ٢٠١٠

قانون

تصديق الاتفاقية العراقية – السورية في مجال التعاون الكمركي

تصديق اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية

المادة-١- تصدق جمهورية العراق على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية الموقع عليها في دمشق بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٠٧ .

المادة-٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

لغرض وضع صيغ للتعاون بين البلدين لتنفيذ التشريعات الكمركية وعدم مخالفتها ومن أجل التصديق على اتفاقية تعاون إداري متبادل من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الكمركي وتدارك المخالفات الكمركية والبحث عنها وقمعها بين حكومة جمهورية العراق وحكومة الجمهورية العربية السورية. شرع هذا القانون ."

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٧٧) في ١٤ / شباط / ٢٠١١

